فاجاب ذالك المفتي ... ابن حجر على هذا الجواب حيث ... فاجاب بقوله اما ما ذكره المفتي

ومنهم من لا يصوم حتى يرى الهلال بنفسه او يستكمل شعبان ثلاثين يوما فما يكون الحكم فيهم حيث لم يكن في
البلد قاض نعم اذا روى الهلال بمكة المشرفة ولم ير بارض بجيلة فما يكون الحكم في ذلك فاجاب ذلك المفتي
بان الذين يصومون بتلك الشهادة فلا يصح صومهم لقول الائمة رضي الله عنهم يشترط في الشهادة برؤية
هلال رمضان ان يكون عند القاضي لان الصحيح المنصوص المفتى عليه المعتمد في المذهب انه شهادة فلا
تثبت في حق عموم الناس ما لم تتصل بالحاكم قال الشيخ الامام الجلال الدين المحلي في شرح المنهاج ولا بد في الحرة
على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي انتهى قال الامام شهاب الدين الاذرعي ويعتبر العدالة الباطنة
بالاستزكاء انتهى قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما ولا يكتفي القاضي بالعدالة الظاهرة حتى يعرف العدالة
الباطنة وفي الروضة وغيرها ان القاضي يعسر عليه معرفتها قال الامام ابن الرفعة وغيره والقاضي
لا يشق عليه البحث عنها قال الامام زين الدين الحسيني المدني والبحث عن حال الشهود وحق الله تعالى قال
الشيخان واذا لم يعرف القاضي من الشهود عدالة ولا فسقا فلا يجوز له قبول شهادتهم الا بعد الاستزكاء و
التعديل قال الاذرعي سواء في ذلك الشهادة بالمال وغيره لان تزكية الشهود الى الحاكم دون غيره نعم
اطلاقهم يشمل القرى والبوادي التي ليس فيها قاض واطلاق الائمة اذا شمل بعض الاحكام ولم يصرحوا وحالة
بعض الائمة فصرح بخلافه ما شمله اطلاقهم فالصحيح المعتمد ما شمله اطلاقهم كما في مواضع من شرح المهذب
والمهمات وافتى بذلك الجلال البلقيني والولي العراقي ولهذا قال بعض المفتيين من المتاخرين لا اثر للشهادة
برؤية هلال رمضان عند غير الحاكم المنصوب لذلك ولا يترتب عليها حكم صحيح وذلك ما تقتضيه نصوص المذهب
ومفاهيمه فان كان في هذه الشاغرة عن الحكام من يسمع كلامه ويرجع اليه في الحل والعقد وينفذ في
البلد عارفا بالاحكام فقيها نفذ حكمه وسماعه اداء الشهادات بما يقتضيه الشرع الشريف كما ذكره
في العزيز والروضة والانوار وغيرها من كتب المذهب وان لم يكن فيها من هو كذلك يتعين على اهل الحل
والعقد تولية من يصلح لذلك بحسب الامكان فان فعلوا ذلك وجب على من ولوه سماع البينة والحكم بما يقتضيه
الشرع الشريف في ذلك وغيره انتهى ثم ورد هذا الجواب على بعض الفقهاء فكتب تحته هذا الجواب صحيح انتهى
وقد ذكر الماوردي في الحاوي انه اذا خلى البلد عن قاض وخلى العصر عن امام تقلد اهل الاختيار او بعضهم برضى
الباقين واحدا وامكنهم نصرته على تنفيذ احكامه وتقوية يده جاز تقليده ولو استغنى شيء من ذلك لم يجز
تقليده حتى قلد بعضهم وانكر البعض لم يصح انتهى كذا قال الامام ابن الرفعة وغيره ونقله النهاري
اليمني في كفايته عن الروياني من غير اعتراض عليه وقد سئل الاصبحي عما اذا عدم في قطر دو اسم
وحاكم فهل الجماعة من اهل الحل والعقد نصب فقيه يتعاطى الاحكام فاجاب نعم ان لم يكن لهم من يقصد
يرجع اليه لجمع ثلاثة من اهل الحل والعقد ونصبوا قاضيا صفته صفة القضاة وبشرطها في السلطان
صفة الكمال كما في نصب الامام انتهى والحاصل من هذا ان الشهادة برؤية هلال رمضان اذا لم تكن مسموعة
حيث لم يكن في البلد قاض فانها لا تقبل كما سبق قال الغزالي والجمال اليمني اذا تحدث الناس برؤيته ولم
يثبت عند قاض فهو يوم شك واما الذين يصومون بالاستفاضة فلا يصح صومهم لان الهلال
لا يثبت بالاستفاضة بل هو يوم شك ففي العزيز والروضة وشرح المهذب انه اذا وقع في الالسن انه روي
الهلال ولم يقل عدل انا رأيته او قاله ولم تقبل الواحد او قاله عدد من النساء والعبيد والفساق فظن

مطلب في نصب قاض في بلد ليس فيها امام

صدقهم

صدقهم فهو يوم شك انتهى وعبارة الولي العراقي اذا شهد عدد من الفساق او ظن صدقهم فهو يوم شك
وقوله اثنان فاكثر يتناول الجمع الكثير اي وهو يوم شك قلت صوم يوم الشك من رمضان حرام كما نقله
النووي في شرح مسلم عن مذهب مالك والشافعي والجمهور والاحاديث دليل لذلك ونقل الامام الاذرعي
الاتفاق عليه وعدم صحته عن رمضان ونقل عن القاضي ابن كج ان ذلك مراد الشافعي رضي الله عنه ونقل
ابن الرفعة وغيره عن البندنيجي انه لا يجوز صوم يوم الشك احتياطا لرمضان قال الاسنوي والدميري
في شرح المنهاج وهذا الاختلاف فيه انتهى قال الامام مالك رحمه الله تعالى وسمعت اهل العلم ينهون عن صوم
ذلك اليوم وقد امر بعض الصحابة رجلا صام يوم الشك ان يفطر بعد الظهر وقال بعض الصحابة رضي الله
تعالى عنهم من صام يوم الشك فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل بعضهم عن اليوم الذي
يقول الناس انه من رمضان فقال لا يصوم الا مع الامام وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اني لاعجب من
هولاء الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين فعلى هذا المائت تحريم صوم يوم الشك من رمضان بنص صاحب الشرع
صلى الله عليه وسلم وامام المذهب رضي الله عنهم فينبغي الاخذ به وطرح ما عداه وقد سئل بعض المتاخرين
عما اذا راى هلال رمضان رجل او رجال كثيرون في طرف بلدة ولم يره باقي البلاد دون مسافة القصر وصاح عليه
من راه منهم واهل قريتهم ثم صاحت قرية لقريته حتى صاحت قرى كثيرة بعضها لبعض وهذا الصياح سالف لاهل
هذه البلدة ويصومون به في عرفهم وعاداتهم فهل يصح صيام من لم يره بسماع صياحهم ام لا يصح فاجاب نفع الله
بعلومه فالصياح هذا العرب لا يفيد ولو كان سالفهم الصياح للصائم فلا يصح صيام من لم يره بسماع صياحهم
والله تعالى اعلم واما الذين لا يصومون حتى يروا الهلال او يستكملوا شعبان فهم على الصواب بما سبق ولقول
الشيخ الصيرفي بالديار المصرية اذا لم يشهد الراؤن بالرؤية عند حاكم شرعي ولم يثبت لم يلزم من لم يره العمل بقول من
رآه ولو كثروا وله الفطر الى استكمال شعبان ثلاثين وكذا بالنسبة الى اخر يوم منه واول يوم من شوال له استكمال
رمضان ثلاثين ان لم يره ليلة الثلاثين من رمضان قال وقد اطلق الرافعي النقل عن الامام وابن الصباغ فيما اذا اخبر
من يثق به اي ولم يثبت عند حاكم انه لا يلزم المخبر بكسرها الا اذا بنينا على انه من باب الرواية وهو ضعيف اما اذا بنينا على
انه من باب الشهادة وهو المعتمد في المذهب فلا يلزم المخبر العمل بقول المخبر ثم نقل الامام ابن عبدان ومن وافقه
القول بوجوب العمل بقول المخبر مطلقا ولم يرجح شيئا منهما لكن قضية كلامه النقل عن الامام وابن الصباغ وتفريعه
على ذلك وبناه على الوجهين في انه من باب الرواية كما ذكر يقتضي ترجيح ما قالاه اي في ان طريقه الشهادة دون الاخبار
لقوله عليه الصلاة والسلام فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا فثبت انها شهادة ولانه حكم شرعي فتعلق برؤية
الهلال قال ويلزم من ذلك بناءه على المعتمد عدم لزوم العمل بقول المخبر حيث لم يحكم بثبت عند حاكم شرعي كما تقدم وذلك
موافق لما ذكره الاذرعي في التوسط حيث قال ولا احسب احدا ينازع ان الحاكم لو اخبره رعيته انه رأى الهلال والامام
يعتقد انه لا يلزمهم الصوم الا ان يشهد به عند قاض اخر بلفظ الشهادة انتهى جواب الامام الصيرفي ويؤيده ايضا
قول بعض المتاخرين ان قول الرائي في الصوم والفطر ليس بحجة على الغير الا اذا ادى عند قاض وحكم من جهة اهل البلد
عليهم وقد قال الامام شهاب الدين ابن العماد في توقيف الحكام لو اخبره عدل برؤية الهلال يوم الثلاثين من شعبان
لم يلزمه الصوم على الصوم تفريعا على انه يسلك به مسلك الشهادة وهو الصحيح لان ذلك يختص بمجلس الحكم انتهى فحينئذ

Copyright … University